الميعاد الـلازم لإصـــدار حكم التحكيم في المنازعات النفطيـــــــة في التشريعات الليبية والتشريعات المقارنـــــة

د. سالم علي خليفة امطير ـ أستاذ متعاون ـ كلية القانون ـ طرابلس

المقدمـــــــــة:

الميعاد اللازم لإصـــدار حكم التحكيم هـــــو المدة المحددة لهيئة التحكيم لإصدار حكمها خلالها، سواء كان ذلك التحديد لهذا الميعاد من قبل الأطراف باتفاق التحكيم، أو المقرر بنص في القانون ، وتحديد الميعاد لحسم النزاع له جانبان، الأول يمثل الجانب الإيجابي، حيث إنَّ الغرض منه حثُّ هيئة التحكيم على الإسراع لإنهاء العملية التحكيمية [1]، بينما الثاني، يمثل الجانب السلبي حيث يقيد هيئة التحكيم ويجعلها تستعجل وتعجز عن تغطية كافة جوانب وتفصيلات النزاع، الأمر الذي يخشى معه عدم تحقيق العدالة الكاملة [2].

وللبحث في هذا الموضوع نعرض صور الميعاد اللازمة لإصدار حكم التحكيم "الفرع الأول"، ومدى جواز تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم "الفرع الثاني".

الفـــرع الأول: صور الميعاد اللازمة لإصدار حكم التحكيم:

يتعين على هيئة التحكيم أن تتقيد بالميعاد المحدد قانوناً أو اتفاقاً لإصدار الحكم[3].

أولاً ـ الميعاد الاتفاقي:

احتراماً لإرادة الأطـراف، ألزم المشرِّع الليبي هيئة التحكيم أن تصدر حكمها التحكيمي في الميعاد المشروط أو المتفـق عليه من قبل المحتكمين: **(المادة 752 من قانون المرافعات)** [4]، وكذلك نظيرة التونسي بالفصل **24** من مجلة التحكيم [5]، يستوي أن يكون التحكيم حراً أو مؤسسياً.

ثانياً ـ الميعاد القانوني:

إذا لم يتفق المحتكمون على ميعاد لإصدار الحكم التحكيمي، فإنَّه ينبغي مراعاة الميعاد المقرر في القانون [6]، وهذا ما قرَّرته **(المادة 752 من قانون المرافعات): ((...فإذا لم يشترطوا ميعاداً وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم))**. وهو ما قرَّره أيضًا: **(الفصل 24 من مجلة التحكيم التونسية): ((... في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر...))**، وهي نفس المدة التي حدَّدها نظام المصالحـة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس **(المادة 31) منه** [7].

ممَّا لا شك فيه أنَّ تحديد المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم تنطوي على أهمية بالغة الدقة، نظراً لما يترتب على هذا التحديد من نتائج مهمة، منها أنَّ تاريخ إصدار الحكم يمكن بواسطته معرفة ما إذا كان هذا الحكم قد صدر خلال المدة المحددة قانوناً، أو اتفاقاً لإصداره، كما أنَّ التاريخ الذي يثبته المحكم لمحكمة، يُعدُّ حجةً على الخصم، ولا يستطيع جحده إلَّا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم، لأنَّ حكم التحكيم يُعدُّ ورقةً رسميةً، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء [7]، كما أنَّ حكم التحكيم ينتج أثاره بعد هذه اللحظة، ولو لم توقعه الأقلية التي ترفض التوقيع؛ لاعتراضها على الحكم، وأنَّ تحديد هذه اللحظة يجعل من اعتزال المحكم، أو تنحيه، أو حدوث أي طارئ يلم به بعدها لا أثر له في صحة الحكم إذا وقعته الأغلبية بعد ذلك [9].

وبالرَّغم من تلك الأهمية لتحديد موعد لإصدار حكم التحكيم، فإنَّ الاطلاع على العقود النفطية، يظهر أنَّ هناك بعضاً من تلك العقود لم تتضمن في بنودها ما يلزم هيئة التحكيم تحديد مدة معينة، تقوم خلالها بإصدار حكمها في النزاع المعروض عليها، من ذلك عقود النفط الليبية التي تمَّ توقيعها مع شركات أجنبية وفقاً للصيغة النموذجية المُدرجة بالمحلق الثاني بقانون النفط الليبي رقم **25** لسنة **1955**، كالعقد المُبرم بين الحكومة الليبية والشركة الليبية الأمريكية للبترول **(لیامکو)**، عام **1955**،، حيث لم يتضمن البند **28**، الخاص باللجوء إلى التحكيم، أي فقرة تنصُّ على تحديد مدة زمنية يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم، وقد استمرَّ نظر هذه القضية وحتى صدور الحكم فيها أكثر من عامين، حيث استمر من **3** فبراير سنة **1975** تاريخ قبول المحكم لمهمته، وبدء الإجراءات، وحتى **12 أبريل 1977** تاريخ صدور الحكم.

وهناك بعض العقود - وأن لم تحدد مدة زمنية معينة – إلَّا أنَّها لم تترك الأمر إلى ما لا نهاية، حيث أوصت بضرورة الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن، من ذلك العقد المبرم بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو المبرم عام **1955**، حيث اكتفى الطرفان في المادة **31** من العقد الأصلي بالنص على أن تصدر الهيئة حكمها في أسرع وقت ممكن [10]، أو الفصل في النزاع في المدة المناسبة لذلك [11]. ومن ناحية أخرى فإنَّ هناك العديد من العقود النفطية التي تطلبت صدور حكم التحكيم في النزاع، خلال مدة زمنية معينة، وقد يكون هذا التحديد بصورة مباشرة عن طريق النص في العقد على مدة محددة، من ذلك ما نصَّت عليه المادة **2/34 (ب)** من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة أيراب الفرنسية في عام **1968**، حيث جاء فيها أن "... يصدر المحكمان حكمها في المرحلة الأولى من التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإجراءات.."،

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، وهي بصدد تحديد المدة التي يتعين على هيئة التحكيم في المرحلة الثانية أن تصدر خلالها حكمها، على أنَّه :"يجب أن تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثالث ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال إجراءات التحكيم.."[12].

كما نصَّت المادة **176** من البروتوكول المحلق بالاتفاق الجزائري الفرنسي لعام **1965** على أنَّه: "يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها في النزاع خلال ستة أشهر، تبدأ من تاريخ تشكيل الهيئة، ويمكن مد الأجل في حالة وفاة أحد المحكمين، أو لخطأ من المحكمين، أو عندما يجد رئيس المحكمة ضرورة لذلك[13].

أما تحديد تلك المدة بطريقة غير مباشرة كأن يتمُّ الاتفاق بين أطراف العقد التحكيمي، على أن يتمُّ التحكيم طبقاً لنظام مركز تحكيمي، يحدد مدة معينة، يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم، مثل ذلك ما نصَّت عليه المادة **2/23** من العقد المبرم في الخامس من شهر أكتوبر **1997**، بين المؤسسة الوطنية للنفط (ليبيا) وشركة النفط الكندية لشمال أفريقيا المحدودة، وشركة بيولا ريسورسز (جريس) ليمتد، عندما قضت بأنَّه: "... في حالة عدم وجود اتفاق ودي بين الطرفين فإن أي نزاع، أو خلاف ، أو ادعاء ينشأ عن هذه الاتفاقية، أو يتعلق بها، أو أي خرق لها يجب أن يسوى بشكل قطعي ونهائي عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التسوية، والتحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس بفرنسا.."[14]، وقد تضمنت قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس تحديداً لميعاد إصدار الحكم، وذلك عندما نصَّت على وجوب صدور الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال وثيقة التحكيم، واستيفائها، وتوقيع المحكمين، والأطراف عليها، والعبرة بآخر توقيع ،أو يجري احتساب المدة من تاريخ انقضاء المهلة المعطاة لأحد الأطراف المتخلفين عن التوقيع، كما يمكن احتساب المدة من تاريخ إبلاغ السكرتير العام المحكم بتمام إيداع كامل قيمة الأمانة المطلوبة، إذا وقع هذا الإخطار لاحقاً على المواعيد السابقة، ويمكن للهيئة (هيئة تحكيم الغرفة) مد هذه المهلة، بناء على طلب مسبب يقدمه المحكم، أو من تلقاء نفسها، إذا رأت أمر المد ضرورياً[15].

وإذا كان تحديد مدة معينة لإصدار حكم التحكيم يسهم في حث هيئة التحكيم على سرعة حسم النزاع، إلَّا أنَّ بعضهم [16] يرى أنَّ ذلك التحديد قد يقيد هيئة التحكيم في بحث كافة جوانب النزاع حسم وتفصيلاته، الأمر الذي يخشى معه عدم تحقيق العدالة الكاملة، ولعلَّ ذلك التخوف ما كان وراء حرص غالبية العقود التي حددت أجلا معيناً للمحكم، يصدر

خلاله حكمه، أن تجيز مد هذه المدة لفترة، أو فترات أخرى، إذا دعت لذلك ضرورة تراها الهيئة التحكيمية.

الفرع الثاني ـ مدى جواز تمديد ميعاد إصدار حكم التحكيم:

أجاز المشرع الليبي مد ميعاد صدور حكم التحكيم في الأحوال التالية[17]:

أولاً ـ مد الميعاد بناءً على طلب هيئة التحكيم: لاقد لا تتمكن هيئة التحكيم من إصدار الحكم التحكيمي وفق إرادة المحتكمين وإرادة المشرع، وبالتالي تحتاج إلى مد الميعاد، فهل تملك هذه السلطة.

أجابت: (المادة 3/752 من قانون المرافعات) بالنص: ((وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة الإثبات بشرط ألَّا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر...)) وهذا ما أخذت به لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في (المادة 2/31) (("يجوز للمحكمة تمديد المدة بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً)).

يبدو واضحاً أنَّ المشرع الليبي قد أجاز مد الميعاد بناء على طلب هيئة التحكيم، وذلك بغرض الحصول على دليل من أدلة الإثبات، بحيث يجب عليها الحكم خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة من تاريخ قبول الهيئة لمهمة التحكيم [18]، ولكن النص لم يبين الجهة التي يطلب منها التمديد.

وفي تقديرنا أنَّ تقديم طلب مد ميعاد التحكيم لقاضي الأمور الوقتية هو الحل الأفضل، نظراً للسرعة التي يقتضيها التحكيم، وفقاً لما هو مقرر في التشريع، ومع ذلك ربما يفضل تشريعاً النص على أن يعطى لهيئة التحكيم الحق في تمديد الميعاد من تلقاء نفسها دون الرجوع إلى القضاء الرسمي.

وهذا الاتجاه قرره التشريع والقضاء الأردني، حيث قضت محمة التمييز الأردنية بتاريخ **2000/6/15** بأنَّ ((قانون التحكيم قد أعطى الحق للمحكمين في تمديد مدة التحكيم من تلقاء أنفسهم دون الحاجة لموافقة الطرفين، وأنَّ حكم الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الخامسة من قانون التحكيم رقم **18** لسنة **1953** صريحة في حق المحكم في تمديد أمد التحكيم وإجراءاته، وكذلك في تمديد ميعاد إصدار القرار، لا سيما وأنَّ التأجيل كان لاستكمال سماع البينات وتدقيقها))[19].

وقد يقول قائل إنَّ تمديد الميعاد بناء على طلب هيئة التحكيم، مع قابليته للتجديد مرة واحدة، يُعدُّ هذا المسلك من المشرع خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة الذي أرساه المشرع الليبي بشأن تحديد ميعاد إصدار الحكم **(مادة 3/752 من قانون المرافعات).**

وفي تقديرنا أنَّ هذا المسلك له ما يبرره؛ لأنَّ هيئة التحكيم قد تحتاج إلى المزيد من الوقت لتجميع العناصر الكافية لتكوين عقيدتها لحسم النزاع المعروض عليها[20].

بينما كان المشرع التونسي أكثر توفيقاً من المشرع الليبي عندما أعطى لهيئة التحكيم أن تمدد بقرار مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البث في الآجال المحددة "الفصل **24** من مجلة التحكيم" دون تقديم طلب لجهة أخرى، وهذا المسلك محمود كون هيئة التحكيم هي التي يمكن أن تقدر المواعيد اللازمة حسب الظروف المحيطة بكل قضية، وتحديد المشرع لهذا المواعيد، كما نصت على ذلك المادة **3/752** من قانون المرافعات الليبي قد لا يحقق العدالة الكاملة في القضايا التي يتطلب الفصل فيها وقتاً أطول من المدد المحددة بالمادة السابقة، وخاصة القضايا المتعلقة بالمنازعات النفطية، ونأمل من المشرع الليبي أن يعطى هيئة التحكيم الحق في تحديد أجل التحكيم كنظيره التونسي.

ثانياً ـ مد الميعاد بناء على رغبة المحتكمين: عاد المشرع الليبي مرة أخرى إلى مبدأ سلطان الإرادة، حيث خوَّل المحتكمين إمكانية الاتفاق على مد ميعاد إصدار الحكم، وبالتالي يملك المحتكمون الحق في مد ميعاد صدور الحكم التحكيمي، إلى أي وقت يرونه كاف لإصداره، ويكون بتقديم طلب بذلك إلى المحكمة المختصة شريطة أن يكون اتفاقهم على مد الميعاد مكتوباً**: (مادة 3/752 من قانون المرافعات)**، وكذلك الفصل **24** من مجلة التحكيم.

ثالثاً ـ مـــد الميعاد بسبب وفـــاة أحد المحتكمين : أجاز المشـــرّع الليبي مد الميعاد في حالة وفاة أحد المحتكمين لمدة ثلاثين يوماً. (3/752 من القانون المرافعات)، وممَّا لا شك فيه أنَّ هذه المدة الغاية منها تمكين الورثة من متابعة الخصومة التحكيمية.

بينما المشرع التونسي جعل وفاة أحد الأطراف أو انحلال الشخص الاعتباري سببًا لوقف النظر في الخصومة التحكيمية إلى أن يتمَّ استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم، ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبث في الخصومة، الفصل **23** من مجلة التحكيم. تنص المادة (1/45) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، على وجوب أن يصدر حكم التحكيم خلال الموعد الذي اتفق عليه الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق، وجب أن يصدر حكم التحكيم خلال أثني عشر شهراً من تاريخ بدء الإجراءات، وتبدأ الإجراءات وفقاً للمادة (27) من هذا القانون، من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر، كما أنَّ المشرَّع أجاز لهيئة التحكيم أن تمد هذه المهلة على ألَّا تزيد مهلة المد عن ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول، وإذا لم يصدر الحكم خلال الموعد جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من

رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أن يصدر أمراً بتجديد موعد إضافي، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، والمقصود برئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) هو رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق الطرفان على اختصاصها[21].

وقد عالجتِ المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي، مسألة تحديد موعد لإصدار الحكم التحكيمي، وذلك عندما أوجبت على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار، باعتماد وثيقة التحكيم وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الخصوم على تحديد موعد إصدار الحكم، كما أجاز المشرع السعودي مد هذه المدة في ثلاث حالات، وهى حالة وفاة أحد الخصوم لمدة ثلاثين يوماً وهي سلطة تقديرية للمحكمة، وفقاً لنص المادة (13) من نظام التحكيم، التي تنص على أنَّه " لا ينقض التحكيم بموت أحد الخصوم، وإنما يمد الموعد المحدد ثلاثين يوماً، ما لم يقرر المحكمون تمديد بأكثر من ذلك". وكذلك في حالة زوال صفة المحكم وفقاً لنص المادة (14) وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين محكم آخر، بدلًا عن المحكم الذي زالت صفته بالوفاة أو العزل، وكذلك أجازتِ المادة (15) من نظام التحكيم السعودي مد الموعد بناء على رغبة المحكم [22].

أما طبقاً لنص المادة 1456 من قانون المرافعات الفرنسي، والتي وردت في النصوص الخاصة بالتحكيم الداخلي، فقد أوجبت على المحكمين، في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد موعد معين أن ينهوا عملهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور آخر قبول للمهمة من المحكمين، إذا اختلفت تواريخ قبولهم. فهذا النص هو الآخر يجعل الأولوية في تحديد الموعد لإرادة الأطراف، وقصر عليهم وحدهم إمكانية المد دون أن يمنحها للمحكمين، كما فعل كل من المشرع الليبي والتونسي إلَّا أنَّه أجاز للمحكمين بمبادرة منهم أن يتقدموا لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب إصدار أمر بمد الموعد، كما أجاز ذلك أيضًا للأطراف. ويكون قرار رئيس المحكمة الصادر بالمد ملزماً للمحكمين والأطراف [23].

كما حددت بعضاً من قواعد مؤسسات التحكيم ولوائحها مهلة يتعين أن يصدر حكم التحكيم خلالها، من ذلك- كما سبق وأن رأينا- قواعد غرفة التجارة الدولية، أما طبقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، فإنَّه يجب على المحكم أن يصدر الحكم على الفور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسات الاستماع، أو التنازل عن المرافقات الشفوية، أو من تاريخ إحالة البيانات

النهائية، والأدلة إلى المحكم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[24].

ولكن ما الجزاء الذي يجب فرضه في حالة انتهاء الميعاد الذي تم تمديده قانوناً أو اتفاقاً دون أن تتكمن هيئة التحكيم من إصدار الحكم التحكيمي؟

رابعاً ـ الجزاء المترتب على انتهاء الميعاد: قد ينتهي الميعاد بالرَّغم من تمديده دون صدور الحكم التحكيمي، فما هو الجزاء الذي يرتبه القانون الليبي؟

أعطى المشرع الليبي بمقتضي: **(المادة 753 من قانون المرافعات)** لمَن يريد تعجيل النزاع أن يسلك أحد طريقين، الأول: رفع النزاع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظره، والثاني: أن يطلب تعيين محكمين آخرين للحكم فيه، شريطة أن يتفق المحتكمون على فضه بطريق التحكيم.

وكأن المشرع الليبي يقول بأنَّ انتهاء الميعاد المضروب سواء أكان اتفاقاً أو قانوناً لصدور الحكم التحكيمي، يؤدي إلى انتهاء اتفاق التحكيم المبرم بين المحتكمين، وبالتالي فإنَّ الأطراف بحاجة إلى اتفاق جديـــد، الأمر الذي قد لا يقبله أحدهم، فيبقي القضاء هو السبيل الوحيد لحل النزاع، وهذا المسلك غير محمود، وموقف المشرع المصري ربما هو الأفضل [25].

إذن الجـزاء في القانون الليبي هو انتهاء الإجراءات التحكيمية، إلَّا أنَّ هذا لا يمنع الخصوم من طرح النزاع على هيئة تحكيم جديدة أو العودة إلى قضاء الدولة الرسمي [26].

بينما قرَّر الفصل 20 من مجلة التحكيم على أنَّه ((تنحل هيئة التحكيم ... أو انتهت مدة التحكيم ...)).

يفهم من هذا الفصل أنَّه بعد انتهاء الميعاد وما لحقه من تمديد نهائي، تصبح هيئة التحكيم غير صالحة لنظر النزاع، وذلك بانحلالها، وعلى ذلك يجوز لأي من الطرفين، أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة، أو إبرام اتفاق جديد.

على أي حال حسناً فعل المشرعان بتحديدهما مدة محددة للفصل في النزاع، وذلك تفادياً لأساليب المماطلة والتحايل التي يمارسها بعض الأطراف بسبب كسب الوقت، والحيلولة دون عدم جدية بعض أعضاء هيئة التحكيم.

الخاتمـة:

نخلص إلى أنَّ أغلب عقود النفط، وكذلك القوانين الوطنية، ولوائح التحكيم الدولية ونظمها تتطلب أن يصدر حكم التحكيم خلال مدة زمنية معينة، يتم تحديدها حسب

الأصل، باتفاق الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق بينهم، تولى المشرع تحديد هذه المدة، وتتفاوت تلك الفترة طولاً وقصراً من قانون إلى آخر، كما اختلفت تلك الجهات في بداية احتساب تلك المدة، حيث ربطتها بعض القوانين بتاريخ قبول المحكم لمهمته، وفي حالة تعدد المحكمين، فإنَّ العبرة بقبول آخر محكم، وربطها البعض الآخر من تلك القوانين بإقفال جلسات الاستماع، ونتفق مع البعض [27] أنَّ المهلة الزمنية المحددة لإصدار حكم التحكيم، يجب أن يتم احتسابها من تاريخ إغلاق جلسات الاستماع، وليس من تاريخ قبول المحكمين لمهمة التحكيم؛ وذلك لعدم إعطاء المدعى عليه فرصة تعطيل، أو تأخير الفصل في النزاع عن طريق عدم تعيين محكمه في أسرع وقت، كذلك فإنَّ ذلك يساعد على ضمان أن تتعامل هيئة التحكيم بجد مع مهمتها، ومهما يكن من أمر فإنَّ ما يمكن ملاحظته على التحكيم في مجال عقود النفط هو ضرورة وجود مرونة كبيرة في تحديد موعد لإصدار حكم التحكيم، ولا يجب تحديده بمهل زمنية قصيرة، ذلك إنَّ تحديد تلك المهل قد ينقلب إلى عكس ما هو مقصود منها، وهو سرعة الفصل في النزاع، والتي تُعدُّ إحدى أهم الخصائص لنظام التحكيم وذلك نظراً لما تحتويه هذه المنازعات من أمور معقدة، ودقيقة تحتاج إلى وقت طويل لدراستها، وأمام تحديد مهلة قصيرة قد يجبر المحكمون إلى إصدار حكمهم على عجل الأمر الذي قد يؤدي إلى تخلف بعض الشروط اللازمة لإصداره، ويكمن إبطاله بسهولة من الطرف المحكوم ضده، ممَّا قد يعود بالضرر على نظام التحكيم، وسرعة الفصل في النزاع، ومن ثم فإنَّنا نرى تجنب أطراف عقود النفط عند التعاقد تحديد مهلة للمحكمين، ويكتفون بالتعبير عن رغبتهم في صدور الحكم التحكيمي في مدة زمنية معقولة، ومثل هذه الصيغة تعبر للمحكمين عن رغبة الأطراف في حل النزاع بسرعة؛ لكنها لا تقيدهم. **تم بحمد الله ،،،،،**

الهـــــــوامش:

1) غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2004، ص 389.
2) أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1990، ص 91.
3) محمد إبراهيم الورفلي، نبذه عن آجال التحكيم في قانون المرافعات المدينة والتجارية الليبي، ورقة مقدمة في الندوة الدولية العاشرة للاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، بعنوان" القضايا المعاصرة للتحكيم الدولي" تونس في 28،2009/5/29. ومنشور كذلك بمجلة التحكيم، العدد الرابع، أكتوبر، 2009، ص 72.
4) قانون المرافعات المدينة والتجارية الليبي، منشورات وزارة العدل، طبعة 2016.
5) مجلة التحكيم التونسية الصادرة بموجب القانون عدد 42 لعام 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 المؤرخ في 4 مايو 1993.
6) محمد إبراهيم الورفلي، نبذه عن آجال التحكيم في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 72. عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية 1995، ص 555.
7) للاطلاع على نظام الغرفة باللغة العربية https//iccwbo.org
8) أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 586 لسنة 25ق جلسة 1961.11.30، س 1، ص730.
9) عزمي عبد الفتاح عطية، تكوين حكم المحكمين، بحث مقدم للمؤتمر والدورة التدريبية الأولى في التحكيم التي نظمتها هيئة قضايا الدولة، خلال الفترة من 14-19 سبتمبر 1996، ص 6.
10) حكم تحكيم أرامكو منشور في: International law Reports Vol27.1963,P.117.
11) المادة 67/ب من العقد المبرم بين مصر والشركة الشرقية للبترول، أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1990، ص 424.
12) أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص91.
13) المرجع السابق، ص91.
14) من ذلك أيضا العقد المبرم بين المؤسسة الوطنية (ليبيا) وشركة توتال للنفط (ليبيا)سنة 1992 المادة (2/23)، كذلك ما نصت عليه المادة (2/27) من عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج المبرم في 1997/2/1، بين كل من شركة الاستكشاف والاستغلال المشتركة والخدمات النفطية (المشتركة للنفط)، وشركة (نمر) بتروليوم شمال أفريقيا المحدودة، وشركة بتروناس كاريجالي سنديريان بير هاد لما وراء البحار، وكذلك ما نصت عليه المادة (23/ب) من عقد البحث عن البترول واستغلاله المبرم في 1982/2/22 بين كل من جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونكوكووست فيران أنك توتال بروش اوريون في منطقة غرب فيران البحرية بحوض خليج السويس. الجريدة الرسمية المصرية العدد 8 تابع "أ" في 25 فبراير سنة 1982.
15) نظام الغرفة، مرجع سابق.

16) أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 90.

17) أجاز المشرع الليبي وقف الميعاد في حالتين هما: تقديم عريضة برد المحكم، وتقديم طلب بإبدال المحكمين "م2/527من قانون المرافعات، مرجع سابق.

18) الكوني على اعبوده، محاضرات القيت على طلبه الدراسات العليا لكلية القانون، جامعة طرابلس، 2006.

19) محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 99/2958 بتاريخ 2000/6/15 منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، السنة الرابعة، يونيو 2000، العدد السادس، ص 139.

20) محمود مختار بريدي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص 162.

21) Justice-acdmg.co

22)نظام التحكيم السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) لسنة 1403 هجري الموافق 1983، للمزيد عن موقف هذا النظام انظرا. محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في الملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، الطبعة الأول 1999، ص 211 وما بعدها.

http://www.jus.uio.no/lm/france.arbitration.code.of.civil.procedure.1981/d

23) oc.html

في شـــــرح هذا النص راجع مختار أحمد بريري، التحكيـــــم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص178.

24) أنظرا البند 41 من قواعد الجمعية المنشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع: **http://www.adr.org/index2.1jsp?JSPssid=15747**

25) حيث قررت المادة (45) تحكيم مصري أنَّه يجب على هيئـــــة التحكيم أن تصدر حكمها خلال أثني عشر شهراً من تاريخ بدء الإجراءات التحكيمية، فـــإذا انتهت المدة دون إصدار الحكم جاز لهيئة التحكيم مد الميعاد لفترة لا تجاوز أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة أزيد، فإذا لم يصدر الحكم بعد ذلك فإنَّه لأي من الطرفين اللجوء إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف مصـرية أخرى اتفق الطرفان عليهـا لإصدار أمرها بتمديد ميعـاد إضافي، أو بانتهاء الإجراءات التحكيمية، ويكون لأي من الطـرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، مرجع سابق.

26) أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، دورس موجزة لطلاب القانون، الجـزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعـــــة الثانية، منفحة، 2008، ص 291.

27)AIan Redfern and Martin Hunter, Law and practice of interational commercial artitration,London,&Maxwell,2003,p.392.